المبحث الأوّل: مفهُوم الملكية الفكرية

للملكية الفكرية مفهوم خاص بها رغم إختلاف الصور التي قد تظهر فيها (أولا)، وقد حاول المشرع بالإعتماد على عدّة مصادر سن تشريعات تنظّم هذه الملكية وتحميها (ثانيًا).

المطلب الأوّل: التعريف بالملكية الفكرية

عرفت المادة رقم 674 من القانُون المدني الجزائري حق الملكية:" الملكية هي حق التمتع والتصرّف في الأشيَاء بشرط أن لا يُستعمل إستعمالا تحرمُه القوانيْن والأنظمة "، أما عن الفكرية أو الذِهنية فهي مُشتقة من الفكر فهي كل ما يُنتجه من إبداع الفكر البشري فهي مال معنوي ذُو قيمة مالية بخلاف المال المادي (عقار أو منقُول)، وبالتالِي فالملكية الفكرية هي سُلطة شخص على شيء غير مادي نتاج نشاطه الفكري ويشمل الملكية الأدبية والفنيّة والملكية الصناعية.

أما عن الطبيعة القانُونية لحق الملكية الفكرية فقد ذهب جانب من الفقه على تكييفه على أساس أنه حقٌ عيني مادي على أساسِ أنّهُ يقوّم بالمال، إلا أنّ هذا التوجه أنتقد على أساس أنّ محل الحق هنا مجهُودٌ فكري خالص بالإضافة إلى عدم إعترافِهِ بالحقوق المعنوية للمؤلف.

وهُناك من إعتبر الملكية الفكرية هي حق شخصي وأُنتقد هذا الإتجاه على أساس أنّ الحق الشخصي سلطة الدائن على المدين فضلاً عن إهمالِه للجانب المادي كون حقوق الملكية الفكرية تُقوّمُ بالمال.

إلا أنّهُ في الحقيقة تُعتبرُ الملكية الفكرية حق من نوعٍ خاص تعطِي لصاحبها سُلطة الإستعمال، الإستغلال والتصرّف مباشرة فِي إنتاجه الفكري (الشق المادي)، كما لهُ الحق في الحماية من إعتداء الغير وحق نسبة إنتاجه الفكري له (الشق المعنوي)، كمثال عن ذلك نصت المادة رقم 21 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحُقُوق المؤلف والحُقُوق المجاورة:" يتمتعُ المؤلف بحُقُوق معنوية ومادية على المُصنف الذِي أبدعهُ". وكذلك المادة رقم 3/74 من الدستُور الجزائري.

المطلب الثانِي: مصادر الملكية الفكرية

على مرّ العصُور القديمة لم يكُن لحُقُوق الملكية الفكرية أهمية تستلزم معها سن قوانين لحمايتها فيما عدا ما تعلق منها بسرقة المصنفات المخطوطة باليد، هاته الأخيرة التي كانت مكلفة جدّا وهذا سبب آخر لعدم الحاجة لحمايتها أمّا عند العرب قديما فلم يختلف الأمر كثيرا فيما عدا أنهم كانُوا يشيرون لصاحب الرأي الذي سبقهم إليه وهو ما يعرف اليوم بالأمانة العلمية.

وقد كان قانُون البندقية لسنة 1474 أول قانون لحماية الإختراعات، أمّا عن حقوق المؤلف فظهرت لها الحاجة أيضًا بعد ظهُور الآلة الطابعة التي تعمل على نسخ المصنفات آليا بدلا من النسخ اليدوي، وإلى غاية بداية القرن التاسع عشر أين ظهرت الحاجة الفعلية لحماية حقُوق الملكية الفكرية خاصة براءات الإختراع بالتزامن مع الثورة الصناعية وموجة الإختراعات التي شهدتها القارة الأوروبية حيث إمتنع المخترعُون من طرح أفكارهم دُون ضمانات قانُونية وكانت هذه المرحلة نقطة البداية لإبرام الإتفاقيات وسن القوانين ذات الصلة بحماية الملكية الفكرية.

هذا، ويعتمد قانُون الملكية الفكرية على عدّة مصادر يُمكن تقسيمها إلى مصادر دولية وأخرى وطنية:

الفرع الأوّل: المصادر الدولية

شهدت الساحة الدولية خاصة مع بداية القرن التاسع عشر إبرام عدة إتفاقيات دولية تهدف جميعها لحماية حُقُوق الملكية الفكرية بشقيها: الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية تمّ تجميعها في إطار إتفاقية شاملة وموحدة تضم جميع عناصر الملكية الفكرية بعد عدة لقاءات في عدة دول مع إلزام جميع الأطراف الأعضاء وكذا الدول المُصادقة عليها، منها:

- إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المُبرمة سنة 1886 المُصادق عليها بمُوجب المرسُوم الرئاسِي رقم 97-341 المؤرخ في 21 سبتمبر 1997 (ج. ر عدد 61 مُؤرخة في 1997/09/14)،
- الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المُبرمة سنة 1952 المُصادق عليْهَا بمُوجب الأمر رقم 73-26 المُؤرخ في 05 جوان 1973 (ج.ر عدّد 53 مؤرخة في 1973/07/24)،
- إتفاقية رُوما لحماية فنانِي الآداء ومنتجي التسجيْلات الصوتية وهيئات الإذاعَة المُبرمة سنة 1961،
- الإتفاقية العربية لحماية حُقوق المؤلف المُبرمة بتاريخ 1981/11/05،
- إتفاقية باريس لحماية حُقُوق الملكية الصناعية المُبرمة بتاريخ 20 مارسْ 1883 المُصادق عليْها بمُوجب الأمر 75-02 المُؤرخ في 09 جانفي 1975 (ج.ر عدد 10 المُؤرخ في 1975/02/14)،
- مُعاهدة واشنطُن لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المُتكاملة المؤرخة في 26 ماي 1989،
- إتفاقية لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسُوم والنماذج الصناعية المُبرمة سنة 1925 المعدّلة والمُتمّمة،
- إتفاقية لشبُونة المُتعلقة بالتسجيل الدولي لتسميات المنشأ وحمايتها المُؤرخة في 31 أكتُوبر 1958 المُصادق عليها من قبل الجزائر بمُوجب الأمر رقم 72-10 المُؤرخ في 22 مارس 1972 (ج.ر عدد 32 مُؤرخة في 1972/04/21)،
- إتفاقية مدريد المُتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات المُؤرخة في 1983/10/23 المُعدّلة والمُتمّمة،
- إتفاقية لُوكارنُو المُتعلقة بوضع التصنيف الدولِي للتصاميم الصناعيَة المُبرمة سنة 1986 المُعدّلة والمُتممة،
- إتفاقية نيس المُتعلقة بالتصنيف الدولي للسلع والخدمَات لأغراض تسجيل العلامَات المُبرمة سنة 1979،
- إتفاقية ستراسبُورغ الخاص بالتصنيف الدولي لبراءات الإختراع المُبرمة سنة 1979،
- كما تم إبرام إتفاقية شاملة تجمع جميع حُقُوق الملكية الفكرية تحت إشراف منظمة التجارة الدولية والموقعة في 15 أفريل 1994 بمدينة مراكش والمعرُوفة بإتفاقية تريبس.

الفرع الثانِي: المصادر الوطنية

سعى المُشرع الجزائري منذُ الإستقْلال على تشريْع جُملة من القوانيْن والتنظيمات من أجل حماية حُقُوق الملكية الفكرية وترقيتها، منها:

- **الأمر رقم 66-86 المُتعلق بالرسُوم والنماذج الصناعية،**
- **الأمر رقم 76-65 المُتعلقْ بتسميات المنشأ،**
- **الأمر رقم 03-05 المُتعلق بحُقُوق المؤلف والحُقُوق المجاورة،**
- **الأمر رقم 03-06 المتعلقْ بالعلامات،**
- **الأمر رقم 03-07 المُتعلق ببرَاءة الإختراع،**

- الأمر رقم 03-08 المُتعلق بالتصَاميم الشكلية للدوائِر المُتكاملة.

بالإضافَة إلى النصُوص التنظيمية التي جاءت لتوضح كيفيات تطبيق النُصُوص المذكُورة منها:

- مرسُوم 66-87 الممضِي في 28 أفريْل 1966 المُتضمن لتطبيق الأمر رقم 66-86 المُؤرخ في 28 أفريْل 1966 بشَأن الرُسُوم والنمَاذِج (ج. رعدد 35 المُؤرخَة في 03 مَاي 1966، ص 410)،
- مرسُوم تنفيذِي رقم 05-275 المَمضِي في 02 أوتْ 2005 المُحدّد لكيْفيَات إيْدَاع براءَات الإخترَاع وإصدَارِهَا (ج. رعدد 54 مُؤرخَة في 07 أوتْ 2005، ص 3، المُعدّل والمُتمم بالمرسُوم التنفيذِي رقم 08-344 الممضِي في 26 أكتُوبرْ 2008 (ج. رعدد 63 مؤرخَة في 16 نُوفمبرْ 2008، ص 12)،
- مرسُوم تنفيذِي رقم 05-276 الممضِي في 02 أوت 2005 المُحدّد لكيْفيَات إيْدَاع التصَاميْم الشكليَة للدوائِرْ المُتكَامِلة وتسجيْلِهَا (ج. رعدد 54 مؤرخة في 07 أوتْ 2005، ص 9)، المُعدّل والمُتمّم بالمرسُوم التنفيذِي رقم 08-345 الممضِي في 26 أكتُوبر 2008 (ج. رعدد 63 مؤرخَة في 16 نُوفمبر 2008، ص 13)،
- مرسُوم تنفيذِي 05-277 الممضِي في 02 أوت 2005 المُحدّد لكيْفيَات إيداع العلامات وتسجيلِهَا (ج. رعدد 54 مُؤرخة في 07 أوتْ 2005، ص 11، المُعدّل والمُمّم بالمرسُوم التنفيذِي رقم 08-346 الممضِي 26 أكتُوبر 2008 (ج. رعدد 63 مؤرخة في 16 نُوفمبرْ 2008، ص 13)،
- مرسُوم تنفيذِي رقم 05-316 الممضِي في 10 سبتمبر 2005 المُتضمِن لتشكيْلة هيئة المُصالحة المُكلفة بالنظر في مُنازعَات إستعمال المُصنفات والآدَاءَات التِي يديرها الديوان الوطني لحُقُوق المُؤلف والحُقُوق المُجاورَة وتنظِيْمِهَا وسيْرِهَا (ج. رعدد 62 مُؤرخَة في 11 سبتمبر 2005، ص8)،
- مرسُوم تنفيذِي رقم 05-356 الممضِي في 21 سبتمبر 2005 المُتضمِن للقانُون الأسَاسِي للديوان الوطني لحُقُوق المُؤلف والحُقُوق المُجاورة وتنظيمِه وسيْرِه (ج. رعدد 65 مؤرخة في 21 سبتمبر 2005، ص 23) المُعدّل والمُتمّم بالمرسُوم التنفيذِي رقم 11-356 الممضِي في 17 أكتُوبر 2011 (ج. رعدد 57 مُؤرخة في 19 أكتُوبر 2011، ص 4)،
- مرسُوم تنفيذِي 05-357 الممضِي 21 سبتمبْر 2005 المُحدّد لكيْفيَات التصريْح والمُراقبَة المُتعلقيْن بالإتاوة على النُسخة الخاصّة (ج. رعدد 65 مؤرخَة في 21 سبتمبر 2005، ص 38)،
- مرسُوم تنفيذِي رقم 05-358 الممضِي في 21 سبتمبر 2005 المُحدّد لكيْفيَات ممارسَة حق التتبُع لمُؤلف مصنف من مُصنفَات الفُنُون التشكيلية (ج. رعدد 65 مؤرخة في 21 سبتمبر 2005، ص 29)،
- مرسُوم تنفيذِي رقم 05-400 المُمضِي في 16 أكتُوبر 2005 المُتعلق بإبلاغ الإيرادات المُحصلة مِن إستغلال المُصنفات السمعية البصرية وحِسَاب الأتاوى (ج. رعدد 70 مؤرخة في 19 أكتُوبر 2005، ص 8)،
- قرار ممضِي في 29 نُوفمبر 2003 المُتضمن لتحديْد شُرُوط حسابْ الإتاوة المُترتبة على الحق في المُكافأة لفائِدة فَنَانِي الآداء ومُنتجِي التسجيْلات السمعية ومستواها ج. رعدد 81 المُؤرخة في 24 ديسمبر 2003، ص 20)،
- قرَارْ ممضِي في 12 مايْ 2009 المُحدّد لكيفيَات منح الإعتمَاد للوكلَاء في مجال الملكيَة الصنَاعيَة (ج. ر عدد 37 مؤرخَة في 24 جوانْ 2009، ص 17)،

- **قرار ممضي في 11 فيفري 2013 المُحدّد للتنظيم الداخلِي للديوان الوطنِي لحُقُوق المُؤلف والحُقُوق المُجاورة ومديرياتِه ومندُوبياتِه (ج. رعدد 48 مؤرخة في 29 سبتمبر 2013، ص 19)،**
- **قرَار ممضِي فِي 12 مَاي 2009 المُحدّد لكيْفِيَات منح الإعتمَاد للوكلاء فِي مجال الملكيَة الصِنَاعية (ج. ر عدد 37 المُؤرخة فِي 24 جوان 2009، ص 17)،**
- **قرَارْ ممضِي فِي 14 جانفِي 2019 المُحدّد للنسب التناسُبيَة والأسعَار الجُز افيَة الخاصّة بالإتاوة على النُسخَة الخاصّة (ج رعدد 35 مؤرخة فِي 02 جوان 2019، ص 14).**